يقضي بالفضة لانها نصوص فيها لغة وعرفا ووقعت مسئلة وهو انهم يذكرون في الدراهم
التي كانت في اول القرن السابع ووسطه قديمة جديدة وصارت تذكر في عقود الاشرية
وفي حجج الرسوم وصار صرف الدينار حينئذ من المذهب ستين فلما انقطعت صيروها
دراهم سكية ستين بدينار فاذا كان ستون درهما جعلوا فيه دينارا اميريا وكان صرف
الجديدة حينئذ نحو الثمانية والاربعين بدينار فجعلوه قبل هذا خمسة ارباع سكية على حسب
ما وقع عليه الصرف في بدايته وبقي كذلك الى العشر التسعين من القرن السابع المذكور
فوقع البحث عن ذلك فسمعت عن شيخنا الفقيه الامام رحمه الله انه حكم بالجديدة وبقائه
على حاله لوجوده ولم يراع صرفه ويحتج بان اسما العدد نصوص وخالفه غيره وقال لصارت
اليوم نسبة الصرف عبارة عما كانت عليه في الزمن الاول المذكور وحكموا بذلك وهو ارفق
للعامة وهو الظاهر وعليه اختلفوا اذا كان له عليه ثمانية جدد هل يعطيه اثني عشر
درهما كبيرة مغربية ام لا فمنهم من منع وقال اسما العدد نصوص ومنهم من اجاز بناء على
المبلغ في هذا العدد ولم يكن المقصود فيه نص العدد وعليه ايضا اختلفوا اذا ترتبت
عليه ستون درهما هل يجوز اخذها ذهبا او فضة او لا يجوز الا احدهما وسببه هل تعيين الدراهم
والمراد المبلغ فاجراه مرة شيخنا الامام على الاول فلم يجز اجتماع الذهب والفضة فيه خلافا
لاشهب واخذه من كتاب الزكاة واليه كان يجنح شيخنا الغبريني ومرة اجازه على مذهب
ابن القاسم وقال الذي وقع في المدونة انما هي مسئلة القرض فلا يجتمع فيه نوعان وهذه
الدنانير فيه معاملة وقال اشياخنا الدينار اذا ترتب كذلك انما هو اجزاء في الذمة لا كل
كالقرض وافتى بهذا في اخر عمره والله اعلم وسئل ابو جعفر عمن له دين اراد ان ياخذ
به زيتونا في روس الشجر فاجاب قول ابن القاسم انه الدين بالدين الا ان يكون من يجني طعامه فلا
يجوز وقول اشهب اقيس قلت الا ان يقبض ذلك في الحال واعرف للخمي اذا اشترط ان يكون
ضمانه من المشتري بنفس العقد وعلى اسقاط الجائحة فيجوز وسئل بعض الفقهاء عن
بيع عبد تاب مولاه على شرط الخيار وانتظر مدة طويلة فاجاب اذا اعترف البائع
ان العبد لحقه او شرط خياره وطال الامر كما ذكرت فمن حق المشتري رد البيع ولا يلزمه التمسك
به لجدها وما ذكرت من نفقة العبد وغلته فان وقف العبد لاتيان سيده فللمشتري الرجوع
تفاضل النفقة على الغلة وان كان انفاقه على العقد الاول قبل معرفة غيبة سيده لم يرجع
بالمفاضلة والقاضي يفسخ البيع ويوقف العبد لربه وان خشي الاباق والتلف ولعذر
مكاتبة سيده ولم يوجد منفق عليه باعه وسئل المازري وابو الفرج عن المرجان
يختلف اختلافا فاكثر افيريد ان يجعل الاعلى وحده والاوسط وحده والادنى وحده فيجعل من كل
صنف سبحة ثم يخلط الثلاث ويباعون صفقة قبل معرفة كل صنف وحدها فاجاب
اذا علم ان المختلط ثلاثة انواع متساوية في العدد وكل نوع لا يختلف في نفسه فهو يوجب
على المبيع معلوما فان اختلف كل نوع في نفسه فعلى الانفراد يعرف على حاله ومع الاختلاط

لم يميز

لم يميز طبقته في نوعه وعدم التمييز يختلف منه الثمن ويمكن فعله بغير مشقة فالبيع على هذا
لا يجوز وسئل ابن محرز عمن دخل السوق يباع به المرجان فنودي على نحو القنطار منه حتى
بلغ ثمنا معروفا والقنطار في موضعه مصبوب وفي اعلاه ووسطه واسفله انواع منه مختلفة
جدا وراى منه حين نداء ما يمكن تدبر امر القنطار فلما وزن تامله المشتري فوجد فيه اختلافا
كثيرا لم يحط علمه به ووجد فيه انواعا من الزمرد وغيره واجود من ذلك مما لم يعلم به
على الاحاطة بما لا يبرء تامل وتنقية وتمييز وتعب يطول فهل يجوز هذا البيع مع هذا
الاختلاف المتباين جزافا مع اختلاف الاغراض فيها فاجاب اذا ثبت ما ذكر ولم يميز منه
المرجان حين النداء عليه الاجود والمشتري ليعتقد الجملة على ذلك فلما فرغ وجد البلدي الخسيس
وهو الحل وفيه الخيار [illegible] لمن اشترى شيئا على صفة فظهر خلافها ويكون حكمها حكم العيب
ولو لم يكن المشتري من تقليب الجملة فتحامل على الشراء وهو لا يدري الجيد من الردي والتابع
علم به فهو فاسد يفسخ كله الا ان يفوت بحوالة الاسواق فاعلى فيلزم بالقيمة يوم القبض
قلت ومثل هذا ما يباع بمكة من الجواهر والعقيق يجري على احكام المرجان المذكور
واصلها في المدونة اذا اشترى حنطة فنظر الى بعضها ووصفه ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه
فان كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه لان الصفقة واحدة وان
خرج اخر الحنطة مخالفا لاوله لم يلزم المشتري من ذلك شيء وله رد الجميع ان كان الاختلاف
كثيرا وليس للمبتاع ان يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا الا برضى البائع
ولا البائع ان يلزمه ذلك اذا ابى المبتاع وكان الخلاف كثيرا ولذا لزمه جميع ما يوزن او يكال
ومفهومه اذا كان المخالف يسيرا فليس له رد الصحيح وهو جار على قاعدة العيوب واما
اذا اشترى ثيابا على انه بالخيار اذا نظرها او غنما فنظر اليها وصمت حتى راى اخرها
ولم يرضه فذلك له وللناس في الفرق بينهما كلام فمنهم من قال في الاول صمت وفي المكيل
رضى ومنهم من يقول المكيل والموزون لا يختلف والثياب والعروض تختلف الاغراض فيه
وفيه مسئلة الصبرتين المختلفتين المتقدمة يباعان على الكيل الفرق بين اليسير
والكثير ومنه خلط السمين بالمهزول والمشتري يرى ما فيه من السمين والمهزول
ولا يميز كل واحد فعن ابن القاسم اذا كانت الارطال يسيرة كالخمسة والستة ومثل
ما يشترى بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا باس به ما ساوا ان كثر نحو الثلاثين والاربعين
فلا خير فيه ويمنع الجزارون من خلط ذلك وهو من الغش ولا حيلة لهم وظاهر المدونة في اكتفاف
في الصبرتين المنع مطلقا واخذ شيخنا الامام من مسئلة اللحم مسئلة في الغزل المختلط والحرير
المختلط الفرق بين اليسير والكثير كبيع الغلة من انواع مختلفة او حرير وغيره واخذ ابن
العطار من مسئلة الصبرتين انه لا يجوز بيع الارض البيضاء المختلفة بالطيب وغيره على التكسير
وافتى غيره بالجواز اذا لم يتدد والا كان بيعا وسلفا واخذه من مسئلة الجعل اذا استاجر
على ان يبيع له سلعة المشهور وقيل بالجواز مطلقا انظر احكام الشعبي وفي احكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)